الإلجاء والإيغار في ضرائب صدر الاسلام

أ.م.د خليف عبود الطائي
الجامعة العراقية – كلية الاداب

الخلاصة :

من خلال ما تقدم نجد ان الالجاء والايغار كان مستخدما في ضرائب الساسانيين والبيزنطيين الا انه لم يكن ظاهرا الا بشكل بسيط في اواخر الخلافة الراشدة ثم تطور بعد ذلك في الخلافة الاموية واستمر بشكل واسع في الخلافة العباسية وتنتج عن هذه الاجراءات الآتي :-

1. تكون الملكيات الكبيرة او ما يطلق عليه الاقطاع وبذلك اصبح فرد يملك الضياع والاراضي الواسعة على حساب المجتمع ، وهذا الفرد يورث هذه الاراضي لورثته ملكا خاصا . كما حصل لمقاطعة بالس اذ اصبحت لمسلمة بن عبد الملك ثم لورثته [1].
2. زيادة الثروة لدى افراد من المجتمع بحيث بمقدورهم منافسة الدولة في السيطرة على الاراضي واستصلاحها وشق الانهر واستغلال تلك الثروة احيانا لتطوير الزراعة وتوسيع رقعة الارض الصالحة للاستزراع مما جعل هنالك تحسس من قبل الناس ، وبذلك وعد الخليفة الاموي يزيد بن الوليد في خطبته ، بان لا يحفر نهرا ، ولا يمتلك عقارا [2].
3. اضعف الى حد ما تماسك القرويين وثباتهم في قراهم ، واضعف حريتهم الشخصية باتباعهم للاخرين ، مما ادى الى الهجرة من الريف الى المدينة كما حصل في ولاية الحجاج في العراق ، وكذلك في مصر وغيرها من المناطق .
4. تحولت اراضي الناس من ملكيتهم الى ملكية الملجأ اليه اذ تم تسجيل الارض بأسماء الملجأ اليهم بمرور الوقت واجمعت لورثتهم ، ومنها ما حصل بعد حرق السجلات والدواوين بعد حركة الاشعث . فمثلا تحولت اراضي السيبين الى مسلمة

بن عبد الملك ثم ورثته ، ثم اجمعت بعد ذلك لداود بن علي بن عبد الله العباسي [3]. وكذلك بعد حرق الدواوين في فتنة اولاد الرشيد .

5. بقاء سيطرة الدهاقين على قسم كبير من الارض التي استولوا عليها لمسؤوليتهم عنها اثناء الفتح الاسلامي وألجأوها الى كبار المسؤولين [4].

6. استخدام الخلفاء العباسيين العبرة والايغار لشخصيات محدودة اما للتقرب منهم او لا رضاءهم او مساعدتهم لظروف خاصة .

المقدمة :

ان دراسة الاقتصاد الاسلامي في بدايات الدولة العربية الاسلامية تتركز على المجالات التطبيقية العملية الاولى،سيما بعد الفتوحات والتي اصبحت الحجر الاساس للاصول الفقهيه المعتمده فضلا عما وجدته من اشكال انظمة تلك الدول ، لذا تطلب دراسة ما كان موجود و مدى ملائمته مع الفهم الاسلامي للتعامل مع الانسان والارض والمنتج من زراعة تلك الارض ولمن يقود ملكية هذه الارض بناءا على طبيعة الفتح عنوة او صلحاًوكذلك انظمة الجزية على الرؤوس .

والخراج كان من اهم المسائل التي حددت الانظمة الاقتصادية الجديدة مقداره وكيفية تحصيله وجبايته ، الا ان هذا الموضوع لم يكتمل بنص قاطع حتى اواسط القرن الثالث الهجري ، واننا في دراستنا هذه سنحاول ان نتعرض لبعض الاجراءات الاستثنائية في كيفية جباية الخراج وعلاقته ببيت مال المسلمين في صدر الاسلام .

ولا بد من الاشارة الى ان صدر الاسلام قد فهم على انه يمتد من بداية الرسالة حتى نهاية الخلافة الراشدة ، الا اننا نرى ان صدر الاسلام يمتد حتى نهاية العصر العباسي الاول وذلك للترابط الكامل والتطابق في كيفية ادارة الدولة العربية الاسلامية ، ونضج الاجراءات والممارسات لاجل وضع الخراج على سكة واحدة ، ومفهوم ثابت على الرغم من المحاولات لتعديل هذه الاجراءات وممارسات الدولة اتجاه الانسان والارض والمنتوج والكيفية التي تدار فيه الاراضي سواء ارض الخراج أوالعشرية وحتى اراضي الصوافي .وقد سبقتنا دراسات اخرجت صدر الاسلام من نهاية الخلافة الراشدة ، اذ كانت احداها قد جعلت صدر الاسلام حتى نهاية الخلافة الاموية [5]. بينما الدراسات الاخرى

جعلتها حتى نهاية العصر العباسي الاول [6]. وهي دراسات ذات اهمية وكتابها من بين اهم اساتذة التاريخ العربي الاسلامي في العراق .

والخراج في بحثنا نقصد به ((ما وضع على رقاب الارض من حقوق تؤدي عنها))[7].

اذ ان هناك مفاهيم وتعاريف متنوعة للخراج في التاريخ الاسلامي [8].

تنظيم الظرائب

دخلت الجيوش العربية الاسلامية الى الشام والعراق والجزيرة ومصر ، وكانت هناك انظمة وسياسات زراعية وضرائب متبعة من قبل المحتلين الروم والساسانيين ، والمسلمون عند سيطرتهم على هذه البلاد كان من الصعوبة في بداية الامر تغيير تلك الانظمة بالكامل لما يتطلبه الامر من اعداد التنظيم المناسب وتهيأه الكوادر الادارية المهيأة لإنجاح هذا التغيير ، وكان العرب المسلمين مقاتلة ولهم اهداف اكبر، الا ان هذا لم يغيب عن فكر القيادة الاسلامية وتدبيرها . فكانت في البدء معاهدات الصلح مع المناطق المفتوحة قد نظمت العلاقة مع اصحاب الارض ، وفي الوقت نفسه نظمت ضريبة مقدرة ومعلومة وواضحة يدفعها اهالي البلاد المفتوحة ويشرف على جبايتها عمال الحكومة [9].اما الاراضي التي فتحت عنوة فقد هدفت سياسة الدولة العربية الاسلامية الى انماء الثروة الزراعية وجعل الفلاحين يعملون بالأرض وضمنت لهم ادارتها والتصرف بها وكان الهدف من ذلك هو تحجيم سلطة الدهاقين* الذين كانت لهم السيادة الكاملة على القرية الواحدة او اكثر باعتبارها ملك خاص لهم اما الفلاحين فهم عبيد اقناء ، والواقع فان الدهاقين قبل مجيئ الفاتحين العرب كانوا يتمتعون بسلطة ادارية وصلاحيات واسعة فقد اسندت لهم مناصب ادارية وجباية الاموال للامبراطورية الساسانية[10]. ومع ذلك استخدمهم العرب .ولقد تلاشت سلطة الدهاقين مع قدوم العرب الفاتحين ، وفقدوا سلطتهم السياسية واقتصرت مهامهم على جمع الضرائب فقط ، فصاروا جباة ضرائب بعد ان كانوا رؤوساء للقرى والكور اذ ((رضيت الدهاقين في العصور الاسلامية في ايران بزوال خطورتهم السياسية نظرا لما نالوا من الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية))[11].

وان سبب بقاء هؤلاء الدهاقين لجمع الضرائب لانهم ابصر بالجباية . اذ ان الساسانيين كانوا يتخذونهم لجمع الضرائب وانهم كانوا يحتفظون بسجلات الضرائب [12]. والامر

مشابه في مصر بالنسبة لعمال البيزنطيين .ولا بد من الاشارة الى ان حرفة الزراعة في الدولة الساسانية صفة القدسية اخذتها من كتابهم المقدس (الافستا) [13]. فقد لقب زرادشتب (الحراث الاول)[14]. وكان التنظيم الزراعي في الدولة الساسانية قائم على اساس اقطاعي، اي على نظام الطبقات العليا في المجتمع ، فكانت الاراضي للملك وحاشيته وابناء العائلات السبع الممتازة ، وكذلك الاصابذة والمرازبة والدهاقين والمرابذه وهم رجال الدين [15] .

اما نظام جباية الضرائب فقد ذكرت المصادر التاريخية[16] .ان هنالك نظامين في الدولة الساسانية احدهما المقاسمة الذي كان قد عمل به حتى شطر من حكم كسرى انو شروان (531–579م) وهذا الملك غير النظام الى المساحة . ونظام آخر كان يستند الى جباية الخراج على الاراضي المزروعة فعلا وليس على اساس الانتاج [17]. وهناك من يرى ان الدافع الى الاصلاح الذي ابداه الملوك الفرس ، كان الرغبة في ضمان وارد سنوي ثابت للجزية استعدادا للطوارئ [18]. ورأي آخر يجد ان الدوافع الانسانية وللإصلاح وحماية الزراعة من عسف الجباة[19]. وامر كسرى بجباية الضرائب على ثلاثة اقساط في السنة اي الثلث لكل اربع اشهر [20]. الا ان هناك رأي بشأن اصلاحات انوشروان مفاده ان الاساس لها وان قصة الاصلاح ، لا ترجع الى الخذاينامةالبهلويةلانه لا ذكر لها من سير الملوك لابن المقفع ، كما انها لا ترد في اخبار سيرة انوشروان الذي كتب زمن انوشروان . وينتهي الى ان قصة الاصلاح هذه اضيفت الى سير الملوك الفرس من قبل عالم من الشعوبية اراد ان يبين ان تصرف عمر بن الخطاب لم يعد الا اتباع انوشروان ، بل جعل ضرائبه اثقل من الساسانية ، هذا وما جاء عن اصلاح انوشروان هو صدى للوضع القائم في اواخر الفترة الاموية وايام المنصور [21]. وهكذا تبين ان ما ذكرته المصادر لا يمكن الركون اليه ، وان ما نسب الى انوشروان يغلب عليه الوضع ، وان الخليفة عمر ابن الخطاب افاد من الارث الساساني في التطبيق ،اذ ابقى على الشكل الاداري المعتمد وغير في المضمون ولم يتبع الضرائب الساسانية وقد اوضح ابو يوسف كيفيت تعامل المسلمين مع الاراضي المفتوحه بقوله : " وايما ارض افتتحها الامام عنوه ولم ير قسمتها وراى الصلاح في اقرارها في ايدي اهلها كما فعل عمر ابن

الخطاب في ارض السواد فله ذلك وهي ارض خراج وليس له ان ياخذها بعد ذلك منهم وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون "[22].

اما الدولة البيزنطية التي احتلت مناطق في الشام والجزيرة ومصر فقد فرضت منذ بدايتها (325 م) ضرائب متنوعة ، من اجل تغطية نفقاتها وسد احتياجاتها [23] .

ومن اهم هذه الضرائب :-

ضريبة الارض (Land lax) : كانت موجودة زمن الرومان وكانت عشر محصولها الارض[24]. وقد مثلت القاعدة الاساسية للمالية في الامبراطورية البيزنطية[25]. فقد قام الامبراطور قسطنطين (305 – 327 م) بمسح الاراضي وقسمها الى وحدات سميت (Lang an) ، وهي قدر من الارض الصالحة للزراعة تقدر مساحتها بستين فدانا [26].

ووجدت ارض في الدولة عرفت باسم (Agriexcept) وهي الضياع التي امتلكها الاشراف والكنيسة وكانوا يدفعون خراجها مباشرة الى الخزينة دون وساطة الجباة[27]. ولكن تضمن الدولة الحصول على مستحقات ضريبية الارض كاملة ، فقد لجأت الى نظام المسؤولية المشتركة في فرضها على كل قرية [28]. وظهر نظام الحماية (Autopragia) الذي دفع الفلاحين الى البحث عن رجل قوي وذو نفوذ ، ليقوم بدلا منهم يدفع الضرائب ويحميهم من الجباة[29]. وقد حاول الامبراطور جستنيان (527 – 565 م) اصدار التشريعات الاصلاحية لمنع هذا النظام ، الا ان جميع محاولاته باءت بالفشل [30]. وكانت الضريبة على الارض غير ثابتة بل كان الامبراطور يقوم بتغييرها من عام الى عام آخر حسب نفقات الدولة ، وقد اعفيت اراضي الاديرة من الضرائب[31].

لقد كان النظام الضريبي في العراق وخراسان ونصف الجزيرة نظام ساساني ونصف الجزيرة والشام ومصر نظام بيزنطي . اذ كانت الجزيرة مقسمة ببين الساسانيين والبيزنطيين. فالمنطقة من راس العين الى الفرات والسهل الجنوبي طور عبدين ، كانت بيد البيزنطيين ومركزها الرها ، وكان خط الحدود بين نصيبين ودارا عند حصن سرجة. وكانت نصيبين وما وراءها الى دجلة للساسانيين وكذلك سهل مارد بين ودار الى سنجار

والى البرية ، ومركز القسم الفارسي سنجار [32].لقد كانت سياسة الدولة العربية الاسلامية ان تضع الخراج على الارض والجزية على الرؤس واستمر هذا الحال في الخلافة الراشدة ، الا ان ظروف البلاد وما طرا على الحكم في الخلافة الاموية والعباسية وطريقة الجباية . وما كان للدهاقين والعمال من دور في ذلك واسباب اخرى سنعددها فيما بعد قد شجع على ظهور بعض الحالات والظواهر في موضوع الخراج ومنها . :

1. الالجاء : وهو ان يلجئ الضعيف ارضه او ضيعته الى قوي ليحامي عنها ويؤدي الخراج عن الارض وبذلك يتخلص الملتجى من تعسف العمال او الظروف التي يمر بها [33].
2. الايغار : هو ان تحمي الضيعة من ان يدخلها احد من العمال واسبابها بما يامر الامام به من وضع شيء عليها يؤدي في السنة اما في بيت المال او في غيره من الامصار [34]. ويعرف ابن منظور [35]. الايغار ((على انه اسم لكل ما حمي نفسه من الضياع وغيرها ويمنع منه . نقول اوغرت الدار اذا حميتها ، واوغر صدر فلان اذا حماه ومنعه من بلوغ غرض فامتلاء غضبا ولا يسمى الايغار ايغارا حتى يأمر السلطان لحمايته فلا تدخله العمال لمساحة خراج ولا مقاسمة عنه عنه ، فيكون الايغار لعقبة من بعده على ممر السنين ، خلا الصدقاتفأنها خارجة عنها يحصيها المصدق فيأخذ الواجب عنها ، ووجد بخط ابن شريح : الايغار : ان يقر امر الضيعة مثلا على عشرة آلاف درهم ، فيوغر لصاحبها بعشرة آلاف درهم كل سنة ، يؤديها الى بيت المال او في غير البلد الذي الضيعة منه ، فتكون الضيعة موغرة محمية لا تدخلها يد عاملة او متصرف ورأي آخر يقول وزعم قوم ان الايغار((انما اخذ من قولهم اوغرت صدر فلان اذا احميته وهذا ان كان فقط غلط المشتق فيه لان الحمى من الاستحقاق ، يقال ، ومن المنع يقال حمي واللفظان مختلفان كما ان المعنيين مختلفان ايضا))[36].

وقد استعملت كلمة عبرة في موضع الايغارات اذ يقول البوزجاني[37]. : ((ان المزروعات التي تؤدي ورقا تنقسم صنفين احدهما تعويل ارابه على الخراج وبمساحة

ما يسمح عليهم ، وعدد ما يبلغ هذا والثاني يؤدي المال فيه على العبرة ، وهي المقاطعات والضرائب التي على الايغار)) .

ويذكر الاصطخري[38].ان خراج الارضين على ثلاثة اصناف : على المساحة والمقاسمة والقوانين التي هي مقاطعات معروفة لا تزيد ولا تنقص ، زرع او لم يزرع يؤخذ بالعبرة والمساحة دون المقاسمة . وعامة فارس مساحة الا الذموم فانها مقاطعات (العبرة) الا شيئا يسيرا من المقاسمات . واما المقاسمة فانها على وجهين : ضياع في ايدي قوم من اهل الذموم وغيرهم ، معهم عهود من عمر بن الخطاب (رض الله عنه) ومن علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، وغيرهما من الخلفاء ، فيقاسمون على العشر والثلث والربع وغيرها .

الالجاء :

تؤكد المصادر[39] . والمراجع [40]. على ظهور الالجاء او ما اطلق عليه نظام الالجاء[41]. كان في الخلافة الاموية وتحديدا في خلافة الوليد بن عبد الملك وفي العراق اذ كان الحجاج واليا عليه وان ما يفسر معنى الالجاء واسبابه اذ يلجا الضعيف ضيعته الى قوي ليحامي عنها . ويكون ذلك لعدة امور وما يتعلق بها وهي :

1. ارهاق المزارع او المالك بالضرائب والمطالب من جهة الحكام وهو يشبه نظام الحماية [42].
2. لأجل التخلص من الضرائب يضع شخص ضعيف نفسه تحت حماية سيد قوي يسجل الارض باسمه ويتوسط بين تابعه وبين ديوان الضرائب [43].
3. ان الحماية التي يحصل عليها من يلجأ ارضه من الملاكين الصغار لا بد من ان تكون مقابل جزء من الحاصل [44].
4. الرغبة في زيادة رقعة الاراضي الزراعية من قبل ولاة بني امية والمتنفذين بالدولة، ومن اجل زيادة عائدات الدولة المالية لتغطية متطلبات الظروف التي رافقت الخلافة الاموية كالثورات والحركات المناوئة مثل الخوارج وحركة ابن الجارود ، ومشاكل العلويين وتمرد عبد الرحمن بن الاشعث [45].الا ان دراسة ما ذكرته المصادر وذهبت اليه المراجع بان سبب الالجاء هو اجراءات الحجاج بن يوسف الثقفي المتشدد

يجعل صعوبة الاخذ بالأمر على علاته . اذ يذكر البلاذري وقدامه رواية يقول فيها حدثني ابو مسعود عن عوانه قال : ((انبثقت البثوق ايام الحجاج فكتب الحجاج الى الوليد بن عبد الملك يعلمه : انه قدر لسدها ثلاثة آلاف الف درهم فاستكثرها الوليد ، فقال له مسلمة بن عبد الملك : انا انفق عليها على ان تقطعني الارضين المنخفضة التي يبقى فيها الماء بعد انفاق ثلاثة آلاف الف درهم يتولى انفاقها ثقتك ونصيحك الحجاج فاجبه الى ذلك فخلصت له ارضون من طساسيج متصلة فحفر السيبين وتالف الاكرة والمزارعين وعمر تلك الارضين والجأ الناس اليها ضياعا كثيرة للتعززية به))[46].وان مدلول هذه الرواية لا يأخذ فيه تعسفا للفلاحين او اصحاب الاملاك بل ان الكلف المالية لإعادة الحياة الى الارض كانت عالية جدا لم تستطيع الدولة من الايفاء بها فكيف بالفلاح، كما ان الدراسة المتأنية لسيرة الحجاج مع الفلاحين لا توحي بانه من اسباب الالجاء اذ ان الحجاج قد ساعد الفلاحين على امكانية زراعة ارضهم فعمل على دعمهم ماليا وهو اول من قدم السلف المالية لهم اذ بلغ الف الف درهم [47]. كما استثنى الضعفاء في حالة الازمات والكوارث الطبيعية ، ففي رواية ، ان قتيبة بن مسلم الباهلي شكالة كثرة الجراد وذهاب الغلات فقال له ((اذا ازف خراجك فانظر رعيتك في مصالحها فبيت المال اشد اضطلاعا بذلك من الارملة واليتيمة ذوي العيلة)) [48].مع ذلك فان هناك رواية مهمة [49]. تقول ان الالجاء ربما حصل في نهاية الخلافة الراشدة وفي خلافة علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) اذ ولى الاشعث اذربيجان ، فلما قدمها وجد اكثرها قد اسلموا وقرأوا القرآن ، فانزل اردبيل جماعة من اهل العطاء والديوان من العرب ومصرها وبني مسجدها الا انه وسع بعد ذلك . قال الحسين بن عمرو : اخبرني واقد ان العرب لما نزلت اليها عشائرها من المصرين والشام وغلب كل قوم على ما امكنهم وابتاع بعضهم من العجم والارضي والجئت اليهم القرى للخفارة فصار اهلها مزارعين لهم .كما الجأ في الخلافة الاموية اهل مراغة ارضهم الى مروان فابتناها وتألف وكلاؤه الناس فكثروا فيها للتعزز وعمروها ، وكان مروان بن محمد حينها والى ارمينية واذربيجان [50].

الالجاء في الخلافة العباسية

اما في الخلافة العباسية فقد كان الالجاء اكثر وضوحا اذ تكررت الحالات فقد حصل في ذلك في خلافة المنصور ويذكر التنوخي[51]. ((ان ملاك اراضي قد شكوا الى المنصور ظلم عامل ووعد ان يدفع ربع الحاصل الى الخليفة ان رضا ان يسجل الارض باسمه)). واشتكى احد الملاك الى الوزير ابو ايوب المورياني وقال له :((ان ضيعتي في الاهواز وقد حمل على العمال فان رأى الوزير ان يعيرني اسمه ... واحمل اليه كل سنة مئة الف درهم فقال قد وهبت لك اسمي فافعل ما بدا لك. وفي العام التالي ((احضر الرجل المال ودخل على ابي ايوب ... واعلمه انه قد انتفع باسمه ، وانه قد حمل المال... فسر ابو ايوب كثيرا))[52] . وفي رواية محمد بن هارون الاصبهاني . قال ... وكان القاسم بن امير المؤمنين الرشيد ولي جرجان . وطبرستان وقزوين فلجأ اليه اهل زنجان ضياعهم تعززا به ودفعا لمكروه الصعاليك وظلم العمال عنهم وصاروا مزارعين له [53]. كما الجأ اهل القاقزان ارضهم الى القاسم بن الرشيد على ان جعلوا له عشرا ثانيا سوى عشر بيت المال [54]. ونقل البلاذري [55]. عن بعض اهل الضياع في البصرة قال: كان اهل الشعيبة من الفرات جعلوها لعلي بن امير المؤمنين الرشيد في خلافة الرشيد على ان يكونوا مزارعين له في رواية اخرى للبلاذري [56]. اذ يقول : حدثني مشايخ من اهل المفازة وهي متاخمة اسيسر ان الجرشي لما ولي الجبل جلا اهل المفازة عنها فرفضوها . وكان للجرشي قائد يقال له همام بن هاني العبدي ، فالجأ اليه اكثر اهل المفازة ضياعهم ... ولما اقبل االمامون امير المؤمنين من خرسان ... رضا جميع اهلها ان يعطوه رقبتها ويكونوا مزارعين له فيها على ان يعززوا ويمتنعوا من الصعاليك وغيرهم فقبلها .

وبفارس ضياع قد الجأ اربابها الى الكبراء من حاشية السلطان بالعراق فهي تجري بأسمائهم ، وخفف عنهم الربع ، فهي في ايدي اهلها باسماء هؤلاء يتبايعونها ويتوارثونها [57].

الإلجاء في مصر

يبدوا مما تقدم ان اكثر حالات الالجاء التي ذكرتها المصادر كانت في المشرق ولم تتحدث حتى المراجع عن ما جرى في مصر او المغرب العربي علما ان هذا الموضوع كان يجري قبل الفتح الاسلامي من قبل البيزنطيين وقد مارسته حتى الكنيسة اذ احتمى بها الملاكين الصغار وسجلوا اراضيهم مع املاكها . ففي القرن السادس تعد الكنيسة في مصر من كبار الملاك وتمتعت بحق الجباية الذاتية بل حصلت على حق الحماية الذي حرم منه كبار الملاك [58]. اي من حقها ان يلجا اليها الفلاحين للحماية . وينقل احد المراجع شهادة حنا النقيوسي كمؤرخ يقول الناس ((ان هزيمة الروم وانتصار العرب كان سبب ظلم الامبراطور هرقل واضطهاده للارثودكس بواسطة قورس . وهي الامور التي ادت الى هزيمة الروم وسيادة العرب على مصر [59]. وربما تمثل المحك الرئيسي لاختبار العرب الفاتحين – على الاقل من وجهة نظر القيادات الكنيسية في ذلك الوقت في السياسة التي كان يزمع المسلمون اتباعها ازاء الكنيسة المصرية ، وهنا نجد شهادة اخرى لحنا النقيوسي وذلك عندما يعرض لموقف عمرو بن العاص من دور العبادة . فيقول :(واخذ عمرو يقوى ، وعمل على تحصيل الضرائب التي تضاعفت ولكنه لم يأخذ شيئا من ممتلكات الكنائس))[60].

وقد استمرت الكنيسة بنظام الحماية (الالجاء) حتى غير الجباية والي مصر عبد العزيز بن مروان على الرغم من انه اهتم بإدخال اصلاحات كثيرة في مصر وبنيت في عهده كنائس ففرضت على الرهبان على الرغم من التقليد العربي المستقر بالا تفرض اي ضريبة على هذه الطائفة [61]. وقد اصدر والي افريقيا اسامة بن زيد في خلافة سليمان بن عبد الملك امرا منع فيه الفلاحين من الدخول في الرهينة ، اذ كانت البيع والاواسيمعفاة من الضرائب (الخراج والجزية) [62]. ويبدوا ان الفلاحين بداو بالهروب من التزاماتهم على اراضيهم الى الكنائس والاديرة .ولكن في خلافة عمر بن عبد العزيز امر بالا يؤخذ الخراج من اواسي الاساقفة والبيع [63].

الا ان اجراءات قد صدرت في خلافة المنصور اذ ان واليه على الجزيرة موسى بن مصعب قد قام بإحصاء ممتلكات دير مارمتي شرقي الموصل لمنع بعض الافراد من

وضع اموالهم في حماية الدير ذلك لان احد رهبان الدير قد اخبر المنصور بان اموال الاسرة الاموية وبالتحديد خزائن بيت هشام ومروان ((قد حفظت في هذا الدير فاصدر المنصور امرا يقضي بإحصاء عام لموجودات الاديرة والكنائس في سائر البلدان الا ان هذا الامر لم ينفذ بل يلاحظ ان الرهبان توسعوا في امتلاكهم الحقول الواسعة ، اضافة الى اقتنائهم الحيوانات من دون ان تطالهم ضرائب الدولة [64]. ويذكر المقريزي [65]. ان القبط انتفضوا لاكثر من مرة . ومن نتائج هذه الانتفاضات في خلافة المامون بان حل ((الموازيت)) او رؤساء القرى والعمد المسلمون محل الموازيت القبط وغلب المسلمون على القرى .

الايغار :-

من الواضح ان اكثر القطائع التي اقطعها الخلفاء كانت من الصوافي فمثلا في الشام كانت الصوافي هي الارض التي كانت لبطارقة الروم واشرافهم عندما كانوا مسيطرين على الشام ، فلما هزم الروم وهرب البطارقة والاشراف او قتلوا اصبحت هذه المزارع للمسلمين يتقبلها والي المسلمين كما يقبل الرجل مزرعته [66]. ونلاحظ ان ابن عساكر يستعمل في نصه لفظ هو ان يجعل الشخص قبيلا ، والقبيل هو الكفيل والعريف والضامن [67]. اي ان يقوم الشخص بتحصيل المال واخذه لنفسه مقابل قدر معلوم بدفعه ، وهو ما عرف باسم نظام الالتزام فيستفيد السلطان تعجيل المال ويستفيد المقبل الفرق بين ما يدفعه وما يحصله . ونظام الالتزام لم يكن هو الايغار بل لم يوافق عليه ابو يوسف وقد نصح الخليفة ان لا يقبل شيئا من السواد او غيره ، لان المتقبل لا يبالي بهلاك اهل الخراج بصلاح امره من قبالته [68]. ولكنه قبل بشيء من القبالة بشروط معينة وهي ما يمكن ان تكون من الايغار وسوف يأتي ذكره لاحقا . ويتضح من خلال مفهومه ودراسة الاحداث التاريخية ان هذا الجانب كان محدود في الخلافة الاموية وقد انتشر في بداية الخلافة العباسية ، وذلك لما كان من السيطرة على املاك الخلفاء الامويين وعائلاتهم وولاتهم من الضياع التي كانت منتشرة في الدولة العربية الاسلامية سواء ما كان قد حصلوا عليه من الصوافي او ما قطع لهم من ارض الموات واستصلاحهم للبطائح وغيرها من خلال ولاتهم او بالشراء او الالجاء والمصادرة وتلك المواد التي زادت في

ضياع الامويين تابعها العباسيون وسيطرو عليها واصبحت املاك في سجلات الضياع السلطانية الا اننا لا بد اولا من تتبع ما اوغره الامويون اثناء خلافتهم .كان الخليفة معاوية ابن ابي سفيان قد سيطر على اراضي كثيرة وخاصة الصوافي وما يختاره لنفسه وكانت فلسفته في ذلك انه خليفه الله ، وما موجود من اراض واموال هي لله سبحانه وتعالى وله حق التصرف بها . ففي حوار جرى بينه وبين صعصعة بن صوحان قال معاوية :((الارض لله وانا خليفة الله ، فما اخذت فلي ، وما تركته للناس فبالفضل مني)) فكان جواب صعصعة : ((ما انت واقصى الامة في ذلك الا سواء ولكن من ملك استاثر))[69]. وفي ذلك فقد اكتفى معاوية ولم تسجل لنا المصادر ان في املاكه موغرا عدا ارض منسوبة الى زرارة بن يزيد بن عمر، ثم اقطعها الى محمد بن الاشعث بن عتبة الخزاعي [70].وفي خلافة عبد الملك بن مروان ووالية الحجاج على العراق وبعد القضاء على حركة الزبير ودخول العراق تحت سيطرة الخلافة الاموية ، عمد الخليفة عبد الملك الى ايغار الاراضي التي استصلحها الزبير هناك ، وفي رواية : ان مصعب بن الزبير لما قدم البصرة كان ماء البطيحة يفيض على السباخ حتى كاد يصير في نهر معقل فاتخذ المسناة التي نسب اليه وجاز تلك الارض لنفسه [71].وكان عبد الملك بن مروان اقطع القعقاع به قطيعة واقطع عمه العباس ابن جزء بن الحارث قطائع اوغرها له الى اليمن فاوغرت بعده [72]. واما الخليفة سليمان بن عبد الملك فقد استولى على مسناة مصعب الى جانب نهر ابن سبرة بن عبد الملك بن الحجاج بن يوسف الثقفي [73]. وفي خلافة يزيد بن عبد الملك الذي وجد نفسه لا يملك كسلفه من الخلفاء فقد اخبر والي العراق عمر بن هبيرة بذلك اذ ((انه ليست لأمير المؤمنين بارض العرب خرصة ، فسر على القطائع فخذ فضولها لأمير المؤمنين فجعل عمر يأتي القطيعة فيسال عنها ويمسحها حتى وقف على ارض فقال : لمن هذه ؟ فقل صاحبها لي ، فقال ومن اين لك فقال :

ورثناها عن اباء صدق ونورثها اذا متنا بنينا

ثم ان الناس ضجوا من ذلك فامسك ...))[74]. وبذلك فان الخليفة اوعز لواليه بان يوغر كثير من قطائع الناس ، ويؤكد البلاذري في روايته ان يزيد قد قبض على قطيعة عباسان التي كان الحجاج قد اقطعها خيرة بنت ضمرة القشيرية زوجة المهلب بن ابي صفرة [75].

واقطعها العباس بن الوليد .كما اوغر ما كان سليمان بن عبد الملك الخليفة الاسبق ليزيد المهلب من قطائع وهي ما قدر على احيائه من البطيحة واوقع بها بعض الامويين [76]. ومما يدل على وجود الايغار في حالات مختلفه في اوضاع الاراضي،و مما جاء في رواية الطبري حول الخلافات بين الخليفة هشام بن عبد الملك ووالية على العراق خالد بن عبد الله القسري ، اذ ان العريان بن الهيثم قال لخالد وهو من بين عماله عندما تنكر له الخليفة هشام " وهل كانت لك هذه الضياع الافي سلطانه [77]. ويذكر مصدر آخر ان بلال بن ابي بردة قال لخالد القسري يحذره من المصادره الايغار من ان الخليفة هشام سيقول لك ((استعملتك وليس لك شيء))[78].

الايغار في الخلافة العباسية

لا بد من التأكيد على ان الاراضي الخراجية انشأ لبعضها في ديوان الخراج ديوان خاص في الخلافة العباسية يسمى (ديوان الدار) فاذا كان ايغارا او حطيطة او تسويغا او تركة فصاحب الخراج ، وان كان اقطاعا او طعمة فصاحب ديوان الضياع ، او كانت صلة حبوة فصاحب بيت المال . او جاريا في الحشم ومن يجري مجراهم ، او اقامة نزل فصاحب ديوان النفقات ، او رزقا في الاولياء فصاحب ديوان الجيش [79]. ولابد من التأكيد على ان هناك فرق بين مصادرة الضياع واوغراها . لان المصادرة تصبح ملك الخليفة ويكون ايرادها في ديوان الضياع السلطانية بينما الموغرة هي ان تحمي من ان يدخلها عامل الخراج بدل تدفع اجورها المحدودة مباشرة الى ديوان الخراج (سجل الدار) بدون تدخل العمال ، اي ((ان تحمي الضيعة او القرية ، فلا يدخلها عامل ويوضع عليها شيء يؤدي في السنة لبيت المال في الحظوة او في بعض النواحي)) [80]. ويذكر بارتولد، ان صنف خاص من الاراضي كانت تدفع ضرائب خاصة وهي اراضي بعض كبار اهل الضياع والدهاقين الذين عقد اجدادهم عقودا خاصة مع العرب عند الفتح ويدفعون بموجبها مقدارا معينا من الخراج لا يتغير وكان ذلك بصورة خاصة في فارس وخرسان [81]. ولعل ابن الجوزي يعتبر ان الخلفاء استمرو بالايغار..... واصحاب الضمان . اذ اوغر المعتز لعلي بن حرب ضياع جرت كلها فلم يزل ذلك جاريا الى ايام المعتصم [82]. وعن التضمين الذي هو اشبه بالايغار يقول ابو يوسف: ((وان جاء اهل

طسوح او معرض من الامصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر فقال : انا اتضمن من اهل هذا الطسوج او اهل هذا البلد خراجهم – ورضوا هم بذلك فقالو : هذا اخف علينا – نظر في ذلك : فان كان صلاحا لأهل هذا البلد والطسوج قبل وضمن واشهد عليه وصير معه امير من قبل الامام يوثق بدينه وامانته ويجري عليه من بيت المال . فاذا اراد ظلم احد من اهل الخراج او الزيادة عليه او تحميله شيئا لا يجب عليه منعه الامير من ذلك اشد المنع))[83]. ويضيف ابو يوسف رايه اذ يقول بالقبالة التي هي من الايغار : ((واامير المؤمنين اعلى عينا بما راي من ذلك وما رأى انه اصلح لأهل الخراج واوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة والولاية بعد الاعذار والتقدم الى المتقبل والوالي يرفع الظلم عن الرعية والوعد له ان حملهم ما لا طاقة لهم به او بما ليس بواجب عليهم . فان فعل فقولوا له بما اوعد به ليكون ذلك زاجرا وناهيا لغيرة ان شاء الله))[84] .

وفي الخلافة العباسية يبدوا ان الايغار كان مشاعا وكانت الاوامر بالايغار تصدر من الخليفة او الولاة على الاقاليم وحتى ولاة الخراج كان لهم الحق في ذلك ، وبهذا فقد اشار ابو يوسف الى هذه الظاهرة ونبه بضرورة منعها وان لا يمنح احد غير الخليفة صلاحية الايغار الا لضرورة وبأمر الخليفة اذ يقول : ((ولا يحل لوالي خراج اذ يهب لرجل من خراج ارضه شيئا الا ان يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له : هب لمن رايت ان في هبتك له صلاحا للرعية واستدعاء للخراج . ولا يسع من يوهب له والي الخراج شيئا من الخراج – بغير اذن الامام – قبول ذلك ولا يحل له حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض ، وهو فيء لجميع المسلمين . ولا يحل لوالي الخراج ان يهب شيئا من الخراج الا ان يكون متقبلا للخراج فتجوز له الهبة ويسع الموهوب له ان يقبل او يكون الامام قد رأى الصلاح في تفويض خراج ارض صاحب الارض اليه فيجوز له ويسعه ان يقبله . ليس يجوز هبه شيء من الخراج الا للأمام او لمن يطلق الامام ذلك ان كان يرى ان في ذلك صلاحا)) [85].

ومع ما تقدم من راى لابي يوسف الا ان المصادر التاريخية لم توضح بشكل واضح ما اوغر بل اكتفت اكثرها بالإقطاع سواء كان تمليك او استغلال وما تم مصادرته واقطع للأقربين او الموالين .فمن الايغار ((دار الصباغين التي في مدينة

الرملة التي بناها ومصرها سليمان بن عبد الملك فصارت لورثة صالح بن علي بن عبد الله بن العباس .. وكانت تخرج من خليفة الى خليفة ، فلما استخلف امير المؤمنين ابو اسحق المعتصم بالله اسجل تلك النقطة سجلا فانقطع الاستثمار وصارت جارية بحسب لهم قالوا : وبفلسطين فروز بسجلات من الخلفاء مفردة من خراج العامة ، وبها التخفيف والردود وذلك ان ضياعا رفضت في خلافة الرشيد وتركها اهلها فوجه امير المؤمنين الرشيد هرثمة بن اعين لعمارتها ، فدعا قوما من مزارعيها واكرتها الى الرجوع اليها على ان يخفف عنهم خراجهم ولين معاملتهم فرجعوا ...))[86]. كما ذكر قدامة ان يقطين اوغرت له ضياع من عدة طساسيج[87]. ومن الايغار ما دخل في ديوان الدار اذ : ((اقطع مسلمة بن عبد الملك قوما من ربيعة قطائع فقبضت وصارت بعد المامون وجرى امرها على يد صالح الخازن صاحب الدار بانطاكية [88]. وكذلك في رواية محمد هارون الاصبهاني ، قال : ((امر الرشيد بهمذان وهو يريد خرسان واعترضه اهل قزوين فاخبروه بمكانهم في بلاد العدو وغنائهم في مجاهدتهوسالو النظر لهم وتخفيف ما يلزمهم من غلائهم في القصبة فصير عليهم في كل سنة عشرة آلاف درهم مقاطعة)) [89]. وفي خلافة المعتصم ، امر ببعض الضياع فاوغرها ، كي لا تدفع خراجا ، نظر منه لصاحبها [90]. وهناك عدة ضياع من كور اوغرت لعيسى ابن ابي دلف العجلي ، وقيل لها الايغاران اي ايغار هذين الرجلين ، وهي الكرج والبرج [91].

ويبدو ان الضياع الموغرة قد ادخلت في القوائم الخاصة بميزانية الدولة فقد ذكر ايغار بقطين في قائمة قدامة ابن جعفر [92]. على ان مقدارها من الحنطة 2200 ومن الشعير 2000 ومن الورق (بالدراهم) تساوي 204,800 وبينما لم تذكر قائمة ابن خرداذبة[93] .سوى الورق (بالدراهم وتساوي 204، 840 بينما الايغارات الاخرى لم يذكرها الى مصدر واحد وهو ابن حمدون في كتابة ((التذكرة)) التي نقلها صالح احمد العلي من مخطوطتين في استانبول احدهما في مكتبة راغب ، والثانية في مكتبة السليمانية[94]. فأورد الواردات فيما يتعلق بالعراق فذكر الايغارات مما ينسب الى الاعمال المفردة وقدرها 42/750 . والايغارات بالشحن والمقاطعات مقدارها 12/174 [95]. وكانت الاراضي الموغرة تصدر بامر من الخليفة او من يفوضه بذلك وبكتاب وقد اورد

القلقشندي عدة نصوص للكتب الصادرة بهذا الامر وهي مطولة اقتبسنا جزء من نص نسخة كتب بها عن المطيع لله الخليفة العباسي ابو اسحق الصابي فذكر ((وعلي انه لايدخل عليك هذه المقاطعة يد ماسح ولا مخمن ولا حازر ولا مقدم ولا امين ولا حاظر ولا ناظر ولا متتبع ولا متعرف لحال زراعة وعمارة ، ولا كاشف لأمر زرع وغلة ، ماضيا ذلك لك ولعقبك بعدك واعقابهم وورثتك وورثتهم ، ابدا ماتنا سلو ...)) [96].

وبهذا النص التاريخي يمكن للموغر لهذه الارض ان يستند اليها باعتبارها ملكا له لا يستطيع احد من موظفي الخراج ان يدخلوها او يدلل هذا النص على ان هنالك اراضي موغرة بشكل كبير مما دعى الخليفة ان يصدر بها مرسوم خاص والوزير ابن اسحق الصبابي يسجل نصا او نموذجا ليكون لأهل الارض الموغرة . ولقد نقل القلقشندي نصوص اخر مطولة لا تتعدى مفهومها النص المختصر الذي اقتطعناه من النص المطول الكامل كنموذج كان يعمل به في تلك الازمنة .

الهوامش :

[1]– ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج1 ، ص328

[2]– الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج7 ، ص165

[3]– البلاذري ، فتوح ، ص292 ، قدامة ، الخراج ، ص169–170

[4]– الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص158

[5]– الاعظمي ، عواد مجيد ، الاصلاح الزراعي في صدر الاسلام ، بغداد ، 1961

[6]– الدوري ، عبد العزيز ، مقدمة في تاريخ صدر الاسلام ، المطبعة الكاثوولوكية ، بيروت 1961 ، العلي ، صالح احمد ، مراكز الحركة الفكرية في صدر الاسلام ، المجمع العلمي العراقي ، م 21 ، ج3 ، بغداد ، 1960.

[7]– الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد (450 ه) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1978 .ص

[8]– انظر كاتبي ، غيداء خزنة ، الخراج ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1997 ، ص 99 وما بعدها .

[9]– فان فولتن ، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني امية ، ترجمة حسن ابراهيم حسن وزكي ابراهيم ، القاهرة ، 1965 ، 22 .

*الدهاقين: جمع دهقان وهو زعيم فلاحي العجم ورئيس الاقليم ، وهو لفظ فارسي معرب (الدنيوري، احمد ابن داود(282ه) الاخبار الطوال ، تحقيق عبد المنعم ، المكتبه الحيدريه 1959ص47

[10]– كريستنسن ارثر ، ايران في عهد الساسانيين ، ترجمة يحيى الخشاب وعبد الوهاب عزام ، القاهرة ، 1957 ، ص99 .

[11]–بارتولد ، فالبيس فلاديمير ونتش ، تركستان من الفتح العربي الى الغزو المغولي ترجمة صلاح الدين عثمان هاشم ، الكويت ، 1981 ، ص65 .

[12]– فلوتن ، السيادة العربية ، ص36–45

[13]– الافستا Avesta ، اي كتاب الحكمة وهو كتاب المجوس المقدس (ينظر ، ولبر ، ايران ماضيها وحاضرها ، ترجمة عبد المنعم محمد حنين ، دار الكتاب البناني ، 1985 ، ص86)

[14]– اربي ، أ ، ج تراث فارس ، تعريب محمد كفاني واخرون ، دار احياء الكتاب العربي ، 1959 ، ص7 .

[15]– الريس ، محمد ضياء الدين ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، مصر 1969، ص69–72

[16]– الدينوري ، الاخبار الطوال ، ص71 ، الجشهياري ، محمد بن عبددوس (331ه) ، الوزراء ، والكتاب ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، القاهرة ، 1938، ص14.

[17]– المقدسي المطهر بن طاهر (355ه) البدء والتاريخ ، اعادت طبعة بالاوفست ، مكتبة المثنى ، بغداد ج4،ص75.

[18]– الطبري ، محمد بن جرير (310 ه) تاريخ الرسل والملوك تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1955 ، ج11 ، ص165 .

[19]– الدوري عبد العزيز ، اوراق في تاريخ الحضارة ، اوراق في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2009 ، ص169 ، نقلا عن
Mario Grmanchi in B.I.F.D. VOL . 24 (1973) . B 138

[20]– الجهشاري الكتاب ، ص25

[21]– الدوري اوراق في التاريخ ، ض172 ، نقلا عن كيتاني الذي يرى ان عبارات الطبري عن متابعة عمر لانوشروان ليست للطبري وانما هي منقولة عن القصة الموضوعة .

[22]– يعقوب ابن ابراهيم (182ه) ، كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت 1979 ص 25 .

[23]– ونسمان ، ستيفن ، الحضارة البيزنطية ، ترجمة عبد العزيز توفيق مكتبة الهيئة المصرية ، مصر ، 1961 ص79 .

[24]– ايوب ، ابراهيم ، اتاريخ الروماني ، الشركة العالمية للكتاب ، لبنان 1996 ، 189

[25]– بينز نورمان ، الامبراطورية البيزنطية ، ترجمة حسين مؤنس ، القاهرة 1950 ، ص132

[26]– دينيت دانيال ، الجزية والاسلام ، مراجعة احسان عباس ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ص96 .

[27]– م . ن ، ص97

[28]– عاشور سعيد ، محاظرات في الدولة البيزنطية ، طبعة كزيدية اخوان ، بيروت ، 1977 ، ص201

[29]– دحاحلة ، محمد ، مالية الدولة الاسلامية ، مكتبة مدبولي ، مصر 1977 ، ص712 .

[30]– العريني ، الباز ، الدولة البيزنطية ، دار النضة العربية ، بيروت ، 1983 ، ص78 .

[31]– الريس ، الخراج ص45 .

[32]– ابو يوسف (182 ه) كتاب الخراج، ص25 وما بعدها .

[33]– ابن منظور ، جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم (711ه) لسان العرب ، بيروت ، دار صادر 1955 . ج1، ص152 ، القيروزاياد ، محمد بن يعقوب ابو محمد (823 ه) القاوس المحيط ، دار الفكر ، بيروت 1978 ج1 ، ص7 .

[34]– قدامة بن جعفر (337 ه) ، الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق محمد حسن الزبيدي ، وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ، 1981، ص218 ، ابي الحسن الهلال بن المحسن الصابي (448 ه) الوزراء ، تحفة الامراء في تاريخ الوزراء ، تحقيق عبد الستار احمد فرج ، دار احياء الكتب العربية ، 1988 ، ص454 .

[35]– لسان العرب ، ج1 ، ص290 – 291

[36]– قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص218 .

[37]– ابو الوفاء محمد بن محمد ، علم الحساب العربي ، تحقيق احمد سليم سعيدان ، عمان ، الجامعة الاردنية 1971 ، ج1 ص278 .

[38]– ابو اسحق ابراهيم ، المالك والمسالك ، تحقيق محمد جابر ، وزارة الثقافة ، القاهرة ، 1961 ، من 158 .

[39]– البلاذري ، احمد بن يحيى (279 ه) فتوح البلدان ، عنى بمراجعته رضوان محمد رضوان ، لامطبعة السعادة ، مصر ، 1959 ، ص292 . قدامة ، الخراج ، ص170 ، ياقوت الحموي (626ه) معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، 2010 م ، ج1 ، ص328 .

[40]– الريس ، الخراج ، ص76 ، الدوري ، العصر العباسي الاول ، (بلا) ص13 .

[41]– الريس ، الخراج ، ص76 .

[42]– م.ن

[43]– كلود كاهن ، تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، نقله الى العربية ، بدر الدين القاسم ، دار الحقيقة للطكباعة والنشر ، بيروت ، 1977 ، ج1 ، ص184 .

[44]– الدوري ، النظم الاسلامية ، مطبعة نجيب ، بغداد ، 1950 ، ص109 .

[45]– الدوري ، مقدمه في التاريخ الاقتصاد العربي ، بيروت ، دار الطليعة 982 ص20 .

[46]– فتوح البلدان ، ص292 ، قدامة ، الخراج ، ص169 – 170 .

[47]– ابن رستة ، احمد بن عمر ، كتاب الاعلاق النفسية ، تحقيق ، ف ، وستفليد ، ليدن ، مطبعة بريل 1981 ، ص105 .

[48]– ابن عبد ربه ، احمد بن محمد ، العقد الفريد ، تحقيق محمد سعيد العريان ، دار الفكر ، بيروت ج4 ، ص218 .

[49]– البلاذري ، فتوح البلدان ص324–325 ، قدامة ، الخراج ، ص380 .

[50]– م.ن ، ص325 . قدامة ، الخراج ، ص380 .

[51]– ابو علي االمحسن بن علي ، منشورات المحاضرة واخبار المذاكرة ، باعتناء مرتلبون ، القاهرة ج8ص76 .

[52]–الجشياري ، الوزراء والكتاب ، ص118 (5) . م . ن

[53]– البلاذري ، فتوح البلدان ، ص319 ، قدامة ، الخراج ، ص377 .

[54]– فتوح البلدان ص319 .

[55]– م . ن . ص364 .

[56]– م . ن ، ص308 .

[57]– الأصخري ، المسالك والممالك ، ص 158 .

[58]– عطا زبيدة ، الفلاح المصري في القرنين السادس والسابع الميلاديين ، مطبعة دار نشر الثقافة ، مصر ، 1978 ، ص 27–24

[59]– بتلر ، الفردج ، فتح العرب لمصر ، ترجمة فريد ابو حديد ، القاهرة ، لجنة التاليف والترجمة والنشر 1933 ص176 .

[60]– م. ن هامش ، ص 387 .

[61]– عطا ، الفلاح المصري ، ص23–24 .

[62]– ابن المقفع، ساويروس ، سير الاباء البطاركة ، تحقيق وترجمة ب أ . ايفيتس ، باريس ، 947–948 (2جفي 4 اقسام) ق3 ، ص70–71 الجهشياري ، الوزراء ، ص57 .

[63]– الكاشف ، سيدة اسماعيل ، مصر في فجر الاسلام ، القاهرة ، دار الفكر ، 1947 ، ص222–224

[64]– ديونيسيوسالتلمحري ، لاالتاريخ المنحول ، ترجمة عن السريانية يوسف متي اسحق ، الجامعة الامرريكية ، بيروت، 1979 ، ص170–174 .

[65]– تقي الدين ابو العباس احمد بن علي ، كتاب المواعظ والاعتبار يذكر الخطط والاثار المعروف بالخطط المقريزية . بيروت ، دار صادر ، ج2 ، ص494 .

[66]– ابن عساكر ، علي ابي الحسن (571ه) تاريخ دمشق الكبير ، هذية ورتبة عبد القادر بدران ، دار الميسرة ، بيروت 1979 ، ج7، ص217 .

[67]– الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج2 مادة قبل ص1045.

[68]– ابو يوسف ، الخراج ، ص126 ، الطبري ، تاريخ ، ج7 ص142 .

[69]– البلاذري ، انساب الاشراف ، تحقيق احسان عباس ، بيروت . 1979 ج1 ص20 .

[70]– ابن الكلبي ، ابو المنذر هشام ، جمهرة النسب ، تحقيق ، ناجي حسن ، عالم الكتب ، بيروت 1986 ، ص263

[71]– ابن الفقيه ، ابو بكر احمد بن محمد الهمداني ، مختصر كتاب البلدان ، مطبعة ليدن ، 1302 ه ، ص191 .

[72]– البلاذري ، فتوح البلدان ، ص152 ، قدامة ، الخراج ، ص304 .

[73]– وكيع ، محمد بن خلف بن حيان ، اخبار القضاة ، تحقيق عبد العزيز مصطفى ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، 1947 ، ح2 ، ص92 .

[74]– البلاذري ، فتوح البلدان ، ص359 – 360

[75]– م . ن ، ص362 .

[76]– م . ن ، ص362 .

[77]– الطبري ، تاريخ الامم والملوك ج7 ص152 .

[78]– مؤلف مجهول ، تلريخ الخلفاء ، قام بنشره بطرس غريازنيوبج ، موسكو 1967 ص409 .

[79]– قداحة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، ص53–54 .

[80]– الخوارزمي ، محمد بن احمد ، مفاتيح العلوم ، عنى بتصحيحه ونشره ادارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، مطبعة الشرق 1342ه . ص40.

[81]– باريولد ، الحضارة الاسلامية . نقل عن التركية حمزة طاهر ، القاهرة 1942 ص65 .

[82]– ابو الفرج ، عبد الرحمن بن علي (597، المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، مطبعة دار المعارف العثمانية ، حيدر الدكن 1357 ه ج5،ص53

[83]– ابو يوسف ، الخراج ، ص106

[84]– الخراج ص106

[85]– م.ن ص86

[86]– البلاذري ، فتوح البلدان ، ص149

[87]– الخراج ، ص170

[88]– البلاذري ، فتوح البلدان ص154

[89]– م. ن ص319

[90]– التنوخي ، المحسن بن علي ، المستحاد في فعلات الاجواد ، تحقيق محمد كرد علي ، دمشق 1970 ص207–208 .

[91]– الصابي ، الوزراء ، ص49 ، ياقوت اللحموي ، معجم البلدان ، ج1 ، ص290 .

[92]– الخراج وصناعة الكتابة ، ص163–167

[93]– المسالك والمماليك ، ص8–14

[94]– الخراج في العراق ، ص342

[95]– م . ن ، ص345

[96]– احمد بن علي ، صبح الاعشى في صناعة الانشى ، تحقيق محمد حسين عز الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت 987 ، ج13 ، ص131–135 .

المصادر والمراجع الحديثة

المصادر

الاصطخري ،ابو اسحق ،ابراهيم ،

1.المسالك والممالك ،تحقيق محمد بن جابر ،وزارة الثقافة ،القاهرة ،1961

البلاذري ،احمد بن يحيى (279ه) .

2.انساب الاشراف ،تحقيق احسان عباس ،بيروت 1979

3.فتوح البلدان ،عنى بمراجعته رضوان احمد رضوان ،مطبعة السعادة ،مصر 1959

البوزجاني ،ابو الوفاء ،محمد بن محمد

4.علم الحساب العربي ،تحقيق احمد سليم سعيدان ،عمان الجامعة الاردنية 1971

التنوخي ،ابو علي الحسن بن علي
5.نشوار المحاضرة واخبار المذكراة ،باعتناء مرغليون ،القاهرة
6.المتجاد في فعلات الاجواء ،تحقيق كرد علي ،دمشق 1970
ابن الجوزي ،ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (597ه)
7.المنتظم في تاريخ الملوك والامم ،مطبعة دائرة المعارف العثمانية ،حيدر اياد الدكن 1357ه
الجهشياري ،محمد بن عبدوس (331ه)
8.الوزارء والكتاب ،تحقيق مصطفى السقا واخرون ،مطبعة المصطفى اليابي الحلبي واولاده ،القاهرة 1938 ه
9. الخوارزمي ،محمد بن احمد مفاتيح العلوم ،عنى بنشره ادارة الطباعة المنيرية ،القاهرة 1342ه.
الدنيوري ،احمد بن داور (282ه)
10.الاخبار الطوال ،تحقيق عبد المنعم ،المكتبة الحيدرية 1959 .
ابن رسته ،احمد بن عمر
11.كتاب الاعلاق النفسية ،تحقيق ف .وستفلد ،البدن ،مطبعة بريل 1981 .الصابي ،ابو الحسن الهلال بن المحسن (448ه)
12.تحفة الامراء في تاريخ الوزارء تحقيق عبد الستار احمد فرج ،دار احباء الكتب العربية ،1958
الطبري ،محمد بن جرير (310ه)
13.تاريخ الرسل والملوك ،تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ،مطبعة السعادة ،مصر 1955
ابن عبد ربه ،احمد بن محمد
14. العقد الفريد، تحقيق محمد سعيد العريان ،دار الفكر ،بيروت
ابن عساكر ،علي ابي الحسن (571ه)
15.تاريخ دمشق الكبير ،هذبه ورتبه عبد القادر بدران ،دار الميسرة ،بيروت 979
ابن الفقيه ،ابو بكر احمد بن محمد الهمداني
16.مختصر كتاب البلدان ،مطبعة البدن ،1302ه.
الفيروزابادي ،محمد بن يعقوب ابو محمد (823ه)

17.القاموس المحيط ،دار الفكر، بيروت 1978 .

قدامه بن جعفر (337ه)

18.الخراج وصناعة الكتابه ،تحقيق محمد حسين الزبيدي ،وزارة الثقافة ،بغداد 1981

ابن المقفع سايروس

19.سير الاباء البطاركة ،تحقيق وترجمة ب ، ا ،أ يفيتس ،باريس 947 1948 القلقشندي ،

احمد بن علي

20 . صبح الاعشى في صناعة الانشى ،تحقيق محمد حسين عز الدين دار الكتب العلمية ،بيروت ،1987 .

21. ابن الكلبي ،ابو المنذر هشام ،جمهرة النسب ،تحقيق ناجي حسن ،عالم الكتب ،بيروت 1986

الماوردي ،ابو الحسن علي بن محمد (450 ه)

22.الاحكام السلطانية والولايات الدينية ،دار الكتب العلمية ،بيروت 1978

المقدسي المطهرين طاهر (355ه)

23.البدء والتاريخ ،اعادت طبعه بالافسيت ،مكتبة المنى ،بغداد

المقريزي ،تقي الدين احمد بن علي(825ه)

24.المواعظ والاعتبارات بذكر الخطط والاثار المعروف بالخطط المقريزية ،دار صادر بيروت

ابن منظمور ،جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم (711ه).

25.لسان العرب ،دار صادر ،بيروت 1955

مؤلف مجهول

26.وتاريخ الخلفاء ،قام بنشره بطرس غربازينوتج ،موسكو 1997

وكيع ،محمد بن خلف بن حيان

27.اخبار القضاة ،تحقيق عبد العزيز مصطفى مطبعة الاستقامة ،القاهرة 1947 .

ياقوت الحموي (626ه)

28.معجم البلدان ،دار صادر ،بيروت ،2010 م.

ابو يوسف ،يعقوب بن ابراهيم (182ه)

29.كتاب الخراج ،دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت ،1979

المراجع الحديثة

30.الاعظمي ،عواد مجيد ،الاصلاح الزراعي في صدر الاسلام ،بغداد 1961

31.ايوب ،ابراهيم ،التاريخ الروماني ،الشركة العالمية للكتاب ،لبنان 1996

32.اربي،ا،ج ،تراث فارسي ،تعريب محمد كنعاني واخرون ،دار اباء الكتاب العربي 1959

33.بارتولد فاليسي فلاديمير وفتش ،تركستان من الفتح العربي الى الغزو المغولي ،

34.الحضارة الاسلامية ،نقلة عن التركية حمزة طاهر،القاهرة 1942ترجمة صلاح الدين عثمان هاشم ،الكويت 1981

35.بتلر ،الفرد ،الفتح العربي لمصر ،ترجمة فريد ابو حديد ،لجنة التاليف والترجمة والنشر القاهرة 1933

36.بيتر نورمان ،الامبراطورية البيزنيطية ،ترجمة حسين مؤنس ،القاهرة 1950

37.ديونيوس ،التلمحري ،التاريخ المنحول ،ترجمة عن السريانية يوسف منى الجامعة الاميركية بيروت 1979

38.دينيت،دانيال ،الجزية والاسلام ،مراجعة احسان عباس مكتبة الحياة ،بيروت

الدوري ،عبد العزيز

39.مقدمة في تاريخ صدر الاسلام ،المطبعة الكاثوليكية ،بيروت 1961

40.اوراق في التاريخ والحضارة ،اوراق في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت 2009

41.النظم الاسلامية ،مطبعة نجيب ،بغداد ،1950

42.مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ،دار الطليعة ،بيروت 1982

43.رحاحلة ،محمد، مالية ،الدولة الاسلامية ،مكتبة مدبولي ،مصر 1997

44.رنيسمان ستيفن الحضارة البيزنطية ،ترجمة عبد العزيز توفيق ،الهيئة المصرية ،مصر 1961

45.الريس ،محمد ضياء ،الخراج والنظم المالية الاسلامية ،مصر 1969

46- ..عاشور ،سعيد ،محاضرات في الدولة البيزنطية ،طبعة كزيدية اخوان ،بيروت 1977

47.عطا زبيدة ،الفلاح المصري القرنين السادس والسابع الميلاديين ،،مطبعة دار الثقافة مصر 1978

48.العريني الباز ،الدولة البيزنطية ،دار النهضة العربية ،بيروت
1983العلي ،صالح حمده احمد
49.مراكز الحركة الفكرية في صدر الاسلام ،المجمع العلمي العراقي ،بغداد 1960
50.الخراج في العراق في العهود الاسلامية الاولى المجمع العلمي العراقي ،بغداد 1960
51.فان فلوتن ،السيادة العربية والشيعهوالاسرائليات في عهد بني امية ترجمة حسن ابراهيم حسن وزكي ابراهيم ،القاهرة 1965
52.كابتي ،غيداء ،خزنة ،الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت 1997
53.الكاشف سيدة اسماعيل ،مصر فجر الاسلام ،دار الفكر ،القاهرة 1947
54.كريستس ارشر ،ايران في عهد الساسانين ،ترجمة يحيى الخساب وعبد الوهاب عزام ، القاهرة ،1957
54.كلود كاهين ،تاريخ الشعوب الاسلامية ،نقلة الى العربية ،بدر الدين القاسم دار الحقيقة للطباعة والنشر ،بيروت 1977
56.وليز ،ايران ماضيها وحاضرها ،ترجمة عبد المنعم محمد حنين ،دار الكتاب النهاني 1985